

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة

ماستر أكاديمي

الميدان : في العلوم القانونية و الإدارية

الشعبة : حقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد: بن ساسي شهرزاد

السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار

نوقشت يوم : 2013/06/16

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة	أستاذة محاضرة ب	لعجال ياسمينية
مشرفا و مقررا	جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة _	أستاذ محاضر ب	دمانة محمد
مناقشا	جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة _	أستاذ محاضر أ	هميسي رضا

السنة الجامعية : 2013/2012

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي:

إلى من ربّتي و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات

و الدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود " أمي الحبيبة "

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني أن العلم سلاح و الحياة عقيدة

و جهاد و شجعتني على طلب العلم و المعرفة " أبي العزيز "

إلى كل إخوتي و جميع أفراد العائلة الكريمة و المحترمة كل باسمه

أروى، فاطمة، نورة، شيماء، سلسبيل، مكة.

إلى رفقاء الدرب الدراسي بجامعة قاصدي مرباح _ ورقلة _

إلى كل من ساعدني و لو بكلمة

مقدمة

لقد تزايد الاهتمام بدراسة السياسة الجبائية و التأثيرات التي قد تترتب على استخدامها كأسلوب لتوجيه الاقتصاد و كأداة لتمويل التنمية خاصة بعد أزمة الكساد 1929م، حيث تطور دور الدولة من دولة حارسة ذات مهام محددة إلى دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي بهدف خلق التوازن و تحقيق الاستقرار، و قد كان دور الدولة بدءا من هذه المرحلة ترجمة لأراء بعض الاقتصاديين الذين نادوا بضرورة توسع وظائفها مؤكدين على أنها الوسيلة الوحيدة للحيلولة دون خراب المؤسسات الاقتصادية.

وفي هذا الإطار تم الاعتناء بالسياسة الجبائية لاعتبارها إحدى أهم رموز السيادة و مظهر السلطة، فهي تتواجد في كل النظم الاقتصادية المعاصرة بأشكال و مضامين مختلفة و متباينة نسبيا، لكنها تشترك في كونها أداة تمويلية هامة و حيوية ومصدرا رئيسيا لإيرادات الدولة خاصة منها الدول السائرة في طريق النمو.

إن الجزائر لا تعدو أن تكون سوى واحدة من هذه الدول التي تبنت النظام الاشتراكي لحقبة زمنية قاربت العشرينين، غير أنها لم تستطع الوصول إلى التنمية المنشودة، ليعرف اقتصادها عدة هزات إحتلالية كانت أشدها أزمة النفط 1986م، حيث تراجع الاقتصاد الوطني ليعرف أزمة خانقة، و المخرج من هذه الوضعية يكمن في تحقيق أكبر نسبة نمو في جميع المجالات، أي العمل من اجل تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، والتي لا تتحقق إلا باللجوء إلى الاستثمار الذي يتضمن زيادة في الإنتاج، التشغيل، الدخل... الخ.

وتبنت بذلك عدة إصلاحات مدعمة تهدف إلى إرساء قواعد السوق في ظل نظام اقتصادي حر بمساعدة من الهيأت المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي شريطة تتبع برنامج اقتصادي يشرف على إعداده و رقابته وكذا تمويله، وقصد التكيف مع الواقع الجديد.

وفي هذا الإطار عملت الجزائر على إصلاح سياستها الجبائية من خلال إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية و توسيع قاعدتها، و السعي لمضاعفتها و تفعيلها في تمويل الميزانية العامة للدولة، فقد أضفت هذه الإصلاحات تغييرات كبيرة على مختلف الضرائب و الرسوم من حيث الكم و النوع، بمنح إعفاءات و حوافز جبائية هامة أملت في أن يحقق الإصلاح الذي انتهجته مع بداية التسعينات بقانون الاستثمار لسنة 1993م، من شأنها منح تحفيزات للاستثمار الأجنبي باعتباره وسيلة مكتملة للاستثمار المحلي، و حلا لبعض المشاكل المالية والاقتصادية.

من خلال إعدادنا لهذا البحث، اعتمدنا على بعض الدراسات التي كانت تقترب من موضوع الدراسة و من أهمها، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال تعريف بالسياسة الجبائية ومبادئ السياسة الجبائية، كذلك النظام القانوني لشركات الاستثمار الذي يتضمن مفهوم الاستثمار ، و كذا الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي التي تبين دور السياسة الجبائية و أثارها على الاستثمارات الأجنبية و الوطنية، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة التي يمكن أن يكون لها بالغ الأثر على مستقبل العلاقات الدولية مما ينعكس على السياسة الجبائية.

و تتجلى أهداف البحث في محاولة فهم فعالية و كيفية انتقال السياسة الجبائية من مجرد أداة للتمويل، إلى أداة ضبط اقتصادي و اجتماعي، و بالتالي فهي أداة فعالة للسياسة الاقتصادية و كذا فهم آلية عمل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إبرامها للعقود مع الهيئات الدولية، و مدى مواكبة الإصلاح الجبائي للإصلاح الاقتصادي و تقييم مساهمة الجبائية في تفعيل الاقتصاد الجزائري، و المساهمة في التخفيف من حدة الاختلالات الاقتصادية.

هناك مبررات موضوعية و أخرى شخصية دفعتنا للبحث في هذا الموضوع و يمكن إجمالها في أن أهمية السياسة الجبائية ضمن المنظومة الاقتصادية و الاجتماعية، لما لها من أثر على أحوال الشعوب، و ذلك أن الاقتطاعات تربط الفرد بالدولة و ببقية أفراد المجتمع و إبراز و تأكيد دور السياسة الجبائية التي تعتبر أداة فعالة في تناول متخذي القرارات، ذلك إن استحسن استعمالها فان أثارها ستكون ايجابية على المستوى الاقتصادي و الاجتماعية و يعود اختيارنا لهذا الموضوع أيضا ميلي إلى البحث في مواضيع التنمية الاقتصادية و إيماننا منا بأهمية هذا الموضوع على الصعيد المحلي و الدولي.

تتجلى أهمية البحث من خلال أن السياسة الجبائية لها دور في حل إشكالية التمويل، خاصة و أن الجزائر عرفت ظرفا اقتصاديا و ماليا مأساويا في ظل تقلبات أسعار النفط، و الذي استدعى تعبئة مصادر التمويل المحلي لتمويل التنمية و دراسة كيفية تسيير مرحلة ما بعد البترول و يعتبر الإصلاح الجبائي ضرورة لمواكبة التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، و من ثم أهمية الجبائية كأداة ضبط و توجيه لمسيرة التحولات العالمية و المحلية، و تعتبر أهمية الجبائية في معالجة الاختلالات الاقتصادية تماشيا مع الظروف الراهنة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، من خلال إجراءات و قرارات جبائية مؤسسة للتلاؤم مع تحقيق توازن الاقتصاد الوطني .

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية جراء أزمة النفط و حدوث الاختلالات التوازنية التي تجلت في تراجع (الناتج الإجمالي المحلي، الشغل، تراجع إيرادات الدولة... الخ)، مما انعكس على اختلال التوازن الداخلي (جز الميزانية)، نتيجة التزايد المضطرد لنفقات تمويل (التمويل المصرفي) الاستثمارات المخططة، كل هذه الأسباب كانت دافعا ليشهد الاقتصاد الجزائري إصلاحات مست عددا من الجوانب من بينها النظام الجبائي، غاية منها في زيادة الفعالية الجبائية كأداة لتمويل و تنشيط و توجيه الاستثمار و تحقيق العدالة و من ثم تحقيق التوازنات الداخلية عليه يتمثل الإشكال موضوع البحث كالتالي:

مامدى مساهمة السياسة الجبائية في الدول النامية و بشكل خاص في الجزائر و تأثيرها على المستثمر من خلال استقطابه و الحصول على منافع من ذلك؟

اعتمدنا في إعدادنا لهذا البحث على المنهج الوصفي في التطرق لكل من السياسة الجبائية والاستثمار، والمنهج التاريخي بتتبع مسار و واقع الجبائية في الجزائر، في حين اعتمدنا المنهج التحليلي الاستنباطي في توضيح آثار السياسة الجبائية على الاستثمار و دور المستجندات العالمية الحديثة في التأثير على السياسة الجبائية.

و يتضمن في هذا البحث فصلين ، خصص للفصل الأول الجانب المفاهيمي للدراسة من حيث مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار ، و ذلك لما للسياسة الجبائية دور في توجيه الاستثمار و تشجيعه، وربطه بواقع التشريع الجزائري، و الفصل الثاني اثر السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة، و ذلك للتعرف على دور المستجندات العالمية الحديثة في التأثير على السياسة الجبائية في دعم الاستثمار.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

تقوم ظاهرة الدولة بتنظيم اجتماعي تنتمي إلى مجموعة الظواهر السياسية ذات سلطة منتظمة تؤدي دورا في الحياة الاجتماعية، و تحتل السياسة الجبائية مكانة هامة من هذه السياسات، كونها تستطيع تحقيق الأهداف المتعددة للاقتصاد الوطني، و يعتبر الاستثمار واحدا من أكثر أشكال النشاط الاقتصادي المشير للاهتمام، لأنه ركن بارز من أركان الحياة الاقتصادية، ويعتبر سبيلا بالغ الأهمية في تحقيق أرقى درجات التطور و التنمية الاقتصادية.

و سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم السياسة الجبائية (المبحث الأول) ، و مفهوم الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجبائية

تعتبر السياسة الجبائية جزءا من السياسة المالية التي هي إحدى أدوات و فنون السياسة الاقتصادية، فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية و تحلل أوجه النشاط المالي، لتعين الدولة على المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فهي برنامج تخطيطه وتنفذه الدولة مستخدمة كافة أساليب و فنون الضرائب لإحداث آثار تسعى إلى تحقيقها على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي¹.

لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف السياسة الجبائية (المطلب الأول)، و مبادئ السياسة الجبائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية

لقد تعددت تعريفات السياسة الجبائية و اكتفى النقاد الاقتصاديين و الماليين بتعريف الجباية فقط واعتبرا قرارات الدولة بشأن الجباية هي السياسة الجبائية و من بينها نذكر:

السياسة الجبائية على أنها " مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية و المحتملة، لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية و السياسة"²، فهي تسخير كل ما يحيط بالبيئة الجبائية من أدوات و وسائل، و استخدامها بشكل ممنهج و هادف و منسجم مع الأهداف الكلية للسياسة الاقتصادية العامة للدولة.

وهناك من يعرفها " السياسة الجبائية هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية و المحتملة، لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية مرغوب، و تجنب آثار غير مرغوب للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"³.

¹ _ شريف محمد، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 13.

² _ السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 7.

³ _ عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

كما تشير و تبين التعاريف السابقة، بان السياسة الجبائية هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تعمل على تحقيق أهداف المجتمع.

ومن هذه التعريف يتضح أن للسياسة الجبائية عدة سمات تتلخص فيما يلي:

- __ تعد السياسة الجبائية تشكيلة متكاملة من البرامج بغية تحقيق أهداف معينة.
- __ تركز على أدوات ضريبية فعلية و محتملة تتناسق و البرامج الموضوعية، ومنها الإعفاءات و التخفيضات.
- __ تعد جزءا من السياسة المالية للدولة و التي بدورها تعتبر جزءا من السياسة الاقتصادية حيث تسعى إلى تحقيق أهدافها.
- __ تهدف السياسة الجبائية إلى جذب و تحفيز الاستثمار و دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استعمال و سائلها المختلفة، و يتمثل هذا التحفيز في التدابير و الإجراءات المعنية التي تتخذها السلطة الجبائية المختصة وفق سياسة جبائية معينة، بقصد منح مزايا و اعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة¹.

المطلب الثاني: مبادئ السياسة الجبائية

قسم علماء المالية مبادئ السياسة الجبائية إلى قسمين يتعلق أولهما بالكفاءة و الآخر بالعدالة، إذ يعتقد بهما عند محاولة تصميم " نظام جبائي " ² جديد، وعند تعارض أهداف الكفاءة و أهداف العدالة يجب إصدار أحكام معيارية / اعتبارية على الأولويات الجبائية الواجب إتباعها في مثل هذه الحالة³.

الفرع الأول: مبادئ العدالة

إن مفهوم العدالة الجبائية نسبي يختلف من دولة إلى أخرى، و من طبقة اجتماعية إلى أخرى، فالأغنياء يروا أن فرض ضرائب موحدة النسب على جميع الأشخاص و الأموال في الدول دون أي اعتبار آخر هو عدالة ضريبية، بينما هو العكس من منظور ذوي الدخل الضعيف و المحدود، إذ يعتقدون انه من باب التضامن

¹ _ شريف محمد، المرجع السابق، ص 14.

² _ النظام الجبائي فيمكن تحديده من المنظور الضيق على انه مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاستقطاع الجبائي في مراحلها، من مرحلة التـــــــشريع إلى غاية التحصيل، أما من المنظور الواسع، فهو عبارة عن كل العناصر الموجودة في البيئة سواء كانت إيديولوجية أو اقتصادية أو فنية، و التي يؤدي تراكمها و تفاعلها مع بعضها بعض إلى تكوين كيان ضريبي معين. السيد مرسي الحجازي، المرجع سابق، ص 06.

³ _ شريف محمد، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

الاجتماعي بين فئات المجتمع تحميل الطبقة الغنية القسط الأكبر من الأعباء العامة حسب حالتهم و مقدرتهم التكاليفية. ذهب بعض فقهاء المالية إلى تحديد مفهوم العدالة الجبائية بناء على مبدأي الانتفاع و القدرة على الدفع.¹

أولاً: مبدأ الانتفاع

ويقتضي هذا المبدأ انه على الأفراد المتفاعلين من الإنفاق أو الإنتاج أو الخدمات الحكومية مسؤولون عن دفع تكاليف هذا الإنفاق، من خلال تحملهم للضرائب المباشرة المفروضة عليهم، في حين أنهم غير مجبرين على تحمل تكاليف الخدمات التي لا يستفيدون منها مباشرة²، فتقتضي العدالة هنا مقابلة العبء الجبائي لما يتلقاه من منفعة شخصية، وما يعاب على هذا المبدأ:

— انه يخالف مفهوم الضريبة و طبيعتها القانونية، فالمكلف يدفع الضريبة من باب التضامن الاجتماعي.
— صعوبة تحديد المنفعة التي يحصل عليها الفرد نتيجة قيام الدولة بمهامها.³

ثانياً: مبدأ القدرة على الدفع

يقتضي عدم تحميل الأفراد ضرائب تفوق قدرتهم على الدفع⁴، أي المشاركة في الأعباء العامة على أساس المساواة في التضحية⁵. وبمعنى آخر أن يتصف النظام بعدم المغالاة و الإفراط في الضرائب (عددها) أو أسعارها (معدلاتها) فيراعى المقدرة المالية للممولين و حالتهم الاقتصادية في تحمل العبء الجبائي.
ومما لاشك فيه بان هذه الخاصية مهمة في تصميم السياسة أو النظام الجبائي، فكل مخالفة لقاعدة العدالة تشكل استهانة بشعور الممولين و تكون مصدر إضرار في الكيان الاجتماعي.

¹ _ الصعيدي عبد الله، دور الضرائب في تحقيق التنمية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 123.

² _ سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، د ط، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ، 2007، ص 257.

³ _ بشور عصام، المالية العامة و التشريع الضريبي، ط 6، منشورات جامعة دمشق، القاهرة، 1993، ص 91.

⁴ _ سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، المرجع السابق، ص 262.

⁵ _ تمتد مصطلح المساواة في التضحية أن تفرض الضريبة حسب أحوال المكلف المالية و الاجتماعية.

الفرع الثاني: مبدأ الكفاءة

وهي التي تكون في الغالب أكثر وضوحا و مباشرة، لأنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب، فالضريبة التي تتسم بالكفاءة العالية هي التي تعمل على تقليل و تدنيه العبء الإضافي الزائد للضريبة، و تتسم بسهولة إدارتها و ممارسة الرقابة عليها.¹

إذن فمعيار الكفاءة يقتضي قيام السلطات العامة باختيار اقل الضرائب سلبية في تأثيرها على الاقتصاد القومي ذلك لان الضريبة تستهدف أغراضا متنوعة، فهي تفرض أحيانا لتحقيق أغراض اجتماعية و اقتصادية و سياسية.²

¹ _ سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، المرجع السابق، ص 263.

² _ شريف محمد، المرجع السابق، ص 14 .

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار

يلقى الاستثمار بالنسبة للدولة أهمية كبيرة نظرا لعلاقته الوثيقة بعملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي و توفير موارد أولية إضافية مكتملة للإدخار الوطني. لذا من الضروري أن نحدد مفهوم للاستثمار بصفة عامة (المطلب الأول)، ونحدد السياسة الجبائية من خلال قانون الاستثمار في الجزائر(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

للاستثمار مفهوم واسع و معقد و ليس من اليسير أن نضع له تعريفا جامعا مانعا. ولتحديد تعريفا للاستثمار يجب الإحاطة بمفهوم الاستثمار لغة (فرع 1) و أن نحدد مفهوم الاستثمار اصطلاحا (فرع 2).

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار لغة

ثمر الثمر: حمل الشجر. و أنواع المال و الولد: ثمرة القلب. الثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر و الولد ينتجه الأب. و الثمر أنواع المال و جمع الثمر ثمار¹، فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره و تثيره و المصدر تثير أي تكثير و استثمار أي استكثار و يقال تستثمر أي تقطف². إذا أن الشخص وظيف ماله في عمل مشروع معين وذلك لزيادة دخله.

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار اصطلاحا

الاستثمار اصطلاحا يراد به معنى يوضحه السياق الذي يراد فيه ليأخذ معناه الخاص فيه كالاستثمار الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو المالي أو غيره. لذا فمن المفروض أن نحدد مفهوم الاستثمار اقتصاديا (أولا) بشكل عام ثم نحدد مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية (ثانيا).

¹ _ الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، ج1، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 124.

² _ مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 28.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

أولاً: مفهوم الاستثمار اقتصادياً

إن مفهوم الاستثمار من الناحية الاقتصادية هو توظيف أو استخدام لرأس المال ليكون منتجاً أو هو توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية و توفر عائد من ناحية أخرى¹.

و عرف أيضاً الاستثمار لدي الاقتصاديين بأنه: " تكوين رأس المال، و استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين " ²، أو انه: " كل إنفاق _ عام أو خاص _ يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج " ³، و يضاف إلى هذه التعاريف مفهوم آخر للاستثمار حيث يعرف على أنه: " التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية " ⁴.

ثانياً: مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية

إن مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية يمكن تأشيريه من خلال استخدام مصطلح الاستثمار للدلالة على تخصيص الأموال لشراء أسهم وسندات تعود إلى شركات خاصة أو عامة لأجل طويلة بهدف تحقيق عائد، وان جانباً من الفقه يعد الاستثمار المالي هو توظيف الأموال المدخرة للحصول على دخل منها ويشمل هذا الاستثمار، استثمار المصارف و المؤسسات المالية لأموالها باقتناء الأوراق المالية (الأسهم و السندات) وغيرها للأغراض المختلفة أو للاحتفاظ بها كموجودات أو للمتاجرة بها بالوسائل المختلفة.

أما التوظيف المالي في ذات القانون فهو توظيف بأموال لا علاقة لها بالنشاط المهني لمن يتعامل فيها و يتوقع زيادة قيمة هذه الأموال مستقبلاً⁵.

ومن الفقه من يذهب عند تحديده لمفهوم الاستثمار المالي من المفاهيم القانونية للحقوق حيث يؤشر بان الاستثمارات المالية عبارة عن حقوق مالية تنشأ بين الناس ويمكن تمثيل هذه الحقوق بأوراق تسمى الأصول المالية.

1_ KPMG international, Guide investiren Alegria, édition 2012, imprimé en Alger, 2012, p 48.

² _ عبد الله المالكي، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط 1، الأردن، 1974، ص 12.

³ _ عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 7.

⁴ _ محمد صالح الخناوي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ط 2، الدار الجامعية، مصر، 1997، ص O2.

⁵ - مرتضى حسين إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 30_31.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

في حين من الفقه من يرى أن الاستثمار المالي هو المعيار القانوني للاستثمار بصورة عامة، وذلك عندما يتجهون إلى تصنيف و تمييز أنواع الاستثمار وحتتهم في ذلك انه ينظم عملية انتقال الحقوق و الأصول المالية بين الأفراد و الشركات و الدولة على أن تبقى الطاقة الإنتاجية ثابت و ذلك لان عملية انتقال الحقوق أو الأصول لا يتبعها زيادة في رأس المال الحقيقي إلا إذا اتفق على ذلك وزيادته بعد الحصول عليه¹.

المطلب الثاني: السياسة الجبائية من خلال قانون الاستثمار في الجزائر

إن الجزائر من خلال مجموعة من القوانين عاجلت مسألة الاستثمار منذ الاستقلال و كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة، ولكن نتيجة للتحويلات الاقتصادية و انتهاج مسار الانتقال إلى اقتصاد السوق والإصلاحات تحتم على الجزائر إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الانتقالية .

ولهذا سوف نتطرق إلى عرض قانون الاستثمار قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية (فرع 1) وقانون الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية (فرع 2) .

الفرع الأول : قانون الاستثمار قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية

منذ الاستقلال بدأت الجزائر بوضع قوانين الاستثمار و كان أوله قانون رقم 63_277² و الذي جاء في مرحلة صعبة من الناحية الاقتصادية نتيجة للتخريب الذي تعرضت له المنشآت و الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية من طرف المستعمر، لذلك فان المستثمرين قد رفضوا المخاطرة بالاستثمار في الجزائر³، ثم جاء قانون الاستثمار رقم 66_284⁴ بعد الفشل الذي عرفه قانون الاستثمار رقم 63_277 و جاء هذا القانون

في مرحلة انتهجت فيها الدولة الجزائرية سياسة و إستراتيجية تنمية و اقتصادية و اجتماعية واضحة اتسمت باستيلاء الدولة و سيطرتها على جميع القطاعات ووسائل الإنتاج ، وإنشاء مؤسسات وطنية عمومية

¹ _ مرتضى حسين إبراهيم السعدي، المرجع نفسه، ص ص 31 _ 32.

² _ قانون 63_277، المؤرخ في 23 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمارات، ج ر، العدد 08، الصادرة في 2 أوت 1963 .

3_ AIT SAD, Les codes des investissements privés 1963_ 1993, Revue Algérienne Des sciences juridiques_ économiques et politique, Université d' Alger, 1997, p 250.

⁴ _ الأمر 66_284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

بالإضافة لاحتكارها للتجارة الخارجية، وبعدها جاء قانون الاستثمار رقم 82_11¹ ، من أجل توسيع الطاقة الإنتاجية وخلق مناصب شغل جديدة و تحقيق التوازن الجغرافي، من خلال تشجيع المستثمرين الخواص بإقامة مشاريع استثمارية في المناطق النائية.

بعدها جاء قانون الاستثمار رقم 88_25²، حيث عرف الاقتصاد الجزائري خلال المرحلة ما بين 1986 و 1988 تحولات جذرية و عميقة تميزت بانخفاض إيرادات الصادرات النفطية بسبب انخفاض سعر البترول، مما يدل على الوضعية الصعبة التي يعيشها الاقتصاد في تلك الفترة ، وهنا ظهرت إصلاحات اقتصادية كبيرة بالإضافة إلى إصلاحات جبائية تمثلت في توسيع مجال تدخل القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية و رفع الحوافز و العراقيل التي تحد من تطويره ، وذلك من خلال منح امتيازات جديدة للاستثمار الخاص و محاولة تدعيمه وتشجيعه³.

الفرع الثاني : قانون الاستثمار في ظل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية

أولاً: قانون 90_10 المتعلق بالنقد و القرض

يمثل قانون النقد و القرض 90_10⁴ الذي تبنته الجزائر أداة جديدة للسياسة الاقتصادية في البلد فهو يندرج في إطار الإحكام التشريعية الخاصة بتطبيق الإصلاح الاقتصادية و يهدف إلى تعديل النظام النقدي المالي و إعادة تنشيط الإنتاج بواسطة رؤوس الأموال الداخلية والخارجية و جاءت مبادئ هذا القانون كما يلي:

__ حرية الاستثمار: للمستثمر الأجنبي الحرية للقيام بأي نشاط استثمار لكن ترك قطاعات مخصصة للدولة و الهيئات التابعة لها، على أن يحدد ذلك بنص تشريعي كما أن القانون حدد شروط تدخل رأس المال الخاص.

¹ _ قانون رقم 82_11، المؤرخ في 21 أوت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر، العدد 34، الصادرة في 24 أوت 1982.

² _ قانون 88_25، المؤرخ في 22 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطن الخاص، ج ر، العدد 54، الصادر في 31 ديسمبر 1988.

³ _ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 327.

⁴ _ قانون 90_10، المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر، العدد 16، الصادر في 18 افريل 1990.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

— رفع القيود المفروضة من قبل القوانين السابقة و المرتبطة بحل تدخل رأس المال و الطبيعة القانونية للشريك فقدتم إلغاء شرط 51149 بالمائة و للمستثمر غير المقيم الحرية المطلقة في إقامة الاستثمار بمفرده أو عن طريق الشراكة¹.

— حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين أي انه يتم بعد 60 يوم من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر².

— تبسيط عملية قبول عروض الاستثمارات وإخضاعها إلى الرأي المطابقة³ Avis de conformité أي يقدم الطلب إلى مجلس النقد و القرض، الذي يفصل فيه في مدة شهرين بقرار إداري قابل للطعن بالإلغاء. إلا أن هذا القانون ، لم ينص على أي حافز جبائي ، من الممكن أن يستفيد منه الاستثمارات المنجزه رغم انه قد نص على الضمانات المتعلقة بالتحويل .

بالإضافة إلى ماجاء به قانون النقد و القرض 90_10، نجد انه تم الخوض في إصلاحات جبائية وهذا من اجل التماشي و قواعد اقتصاد السوق ، وجعل الجباية و سيله بيد الدولة ، من اجل توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الهامة.

ثانيا: المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار 93_12

وجاء هذا المرسوم التشريعي 93_12⁴ من اجل تشجيع الاستثمار بصفة عامة و الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، و جاء هذا القانون بعد مستجدات أهمها:

— إلغاء إجراءات الاعتماد التي كانت لمدة طويلة و في أشكال مختلفة و انشأ في المقابل تصريح أسهل مما كان عليه⁵.

¹ — عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 576 ص 586.

² — المادة 183، قانون 90_10، المتعلق بالنقد و القرض، المرجع نفسه، ص 541 .

³ — المادة 185، قانون 90_10، المرجع نفسه، ص 542.

⁴ — المرسوم التشريعي 93_12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993 .

⁵ — عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 586.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

__ إلغاء كل الفروقات لوكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها¹ على شكل الشباك الوحيد² أين يتقدم المستثمر بوضع ملف حول الاستفادة و الترخيص، ويفرض أيضا هذا القانون على هذه الوكالة أجلا أقصاه 60 يوم للرد على طلبات المستثمرين³.

__ منح تدابير تشجيعية و امتيازات حسب ما ذهبت إليه مواد 17_18_19 من نفس المرسوم و تتمثل في:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية العقارية بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمارية.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر ب 5% فيما يخص عقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال .
- إعفاء الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز المشروع، سواء كانت مستوردة أو محلية، شرط أن توجه هذه السلع و الخدمات إلى إنتاج مواد و خدمات تخضع للرسم على القيمة المضافة.

• تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3% على الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويمكن التنازل عن هذه المواد المستوردة بالاتفاق مع الوكالة الوطنية لدعم و ترقية و متابعة

¹ __ الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمارات APSI : من مهامها مساعدة و تبسط الإجراءات للمستثمرين سواء كان وطنيا أو أجنبيا على حد سواء و متابعة و مراقبة عملية الاستثمار إلى حد ما إذ كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالاستثمار بالجزائر متواجدة على مستوى هذه الوكالة، المرسوم التنفيذي رقم 94_319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات و تنظيم الوكالة الوطنية و متابعة الاستثمارات، جـ - العدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.

² __ الشباك الوحيد: يضم مكاتب الوكالة ذاتها، في شكل شبك وحيد، وجمع في مكان واحد، كل الشكليات و الإجراءات المرتبطة بقرار الاستثمار، وهذا من شأنه، تليين الإجراءات المتعلقة به، المرسوم التنفيذي 97_319 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 94_319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، ج ر ، العدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.

³ __ المادة 09، القانون 93_12، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص ص 05_06.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

الاستثمارات APSI، أما أثناء الاستغلال فمن خلال المادة 18 من المرسوم التشريعي 93_12 بإمكان المستثمر الاستفادة من الامتيازات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال .

• الإعفاء لمدة ما بين 2 إلى 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات IBS، ومن الدفع الجزائي VF ومن الرسم على النشاط الصناعي و التجاري للأرباح الناتجة عن الأعمال الموجهة للتصدير.

هذه الامتيازات ممنوحة للمستثمر في نظام العام و هناك النظام الخاص عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 94_321¹ الذي اقر بان الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق أي " المناطق الخاصة" والتي تم تقسيمها إلى منطقتين، مناطق الترقية و مناطق ذات التوسع الاقتصادي² التي تستفيد من نفس الامتيازات الممنوح في إطار النظام العام بالإضافة إلى بعض الامتيازات الأخرى و الاختلاف يكمن في فترة الاستغلال فالمستثمر باستطاعته الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات ، الدفع الجزائي الرسم على النشاط الصناعي و التجاري لفترة من 5 إلى 10 سنوات بدلا من 2 إلى 5 سنوات بالنظام العام وهذا كله في سبيل تشجيع الاستثمار في هذه المناطق إذا نلاحظ ربط المشرع الجزائري لعملية منح أو التمتع بالامتيازات الخاصة بالأهداف المنتظرة من الاستثمارات .

ثالثا: الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار

و يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1 _ اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2 _ المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية و عينية.

¹ _ المرسوم التنفيذي 94_321، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 93_12، المتعلق بترقية الاستثمار و يحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها، ج، العدد 67 ، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

² _ المادة 02، المرسوم التنفيذي 94_321، المرجع نفسه ، ص 22.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

3 _ استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية¹.

1_ الامتيازات الممنوحة في النظام العام :

لقد نص الأمر (03_01)، المتعلق بتطوير الاستثمار، على جملة من الحوافز الجبائية التي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2، وهذا بعنوان إنجازها.

و الملاحظ أن المرسوم التشريعي (12_93)، المتعلق بترقية الاستثمار، يلزم إنجاز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات و لكن الأمر (03_01)، المتعلق بتطوير الاستثمار، قد ترك تحديد أجل الانجاز إلى الاتفاق، دون أن يبين أطراف الاتفاق².

و فيما يخص المزايا التي جاء بها الأمر (03_01) فهي:

_ تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

و الملاحظ أن الأمر لم يحدد النسبة المنخفضة كما كان الأمر في المرسوم التشريعي (12_93)، المتعلق بترقية الاستثمار الذي حددها ب (3 %).

_ كما أن الأمر الجديد، قد استعمل مصطلح " تجهيزات " أما النص القديم فقد استعمل مصطلح " سلع ".

_ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار³.

و الملاحظ إن المشرع، قد أطلق عليها تسمية ضريبة مع أنها تعد رسماً، و لعل المشرع هنا لا يميز بين الرسم و الضريبة.

¹ _ المادة 02، الأمر رقم 03_01، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد: 47، الصادر في 22 أوت 2001، ص 05.

² _ ولكن يمكن القول إن الاتفاق يتم بين الوكالة و المستثمر، لان المستثمر يقدم طلباً بشأن الامتيازات الجبائية إلى الوكالة.

³ _ المادة 09، الأمر 03_01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص ص 06_05.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

— الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض، فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني¹.

2_ النظام الاستثنائي:

— الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

— الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية، وتدر الطاقة، و تفضي إلى تنمية مستدامة².

وتستفيد هذه الاستثمارات من الحوافز جبائية، بعنوان إنجازها و أخرى بعد معاينة انطلاق الاستثمار.

أ_ الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان إنجاز الاستثمار:

— الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض، فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

— تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل مخفضة قدرها (2 %) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال .

— الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة³.

و الملاحظ ، أن المشرع كان أكثر دقة في النظام الاستثنائي منه في النظام العام، وذلك لأنه حدد بدقة السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار و المعفاة من الضريبة⁴.

¹ _ المادة 09، الأمر 03_01، المرجع نفسه، ص 06.

² _ المادة 10، الأمر 03_01، المرجع نفسه ، ص 06.

³ _ المادة 11، الأمر 03_01، المرجع نفسه ، ص 06.

⁴ _ بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، بن عكنون 2005، ص127.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

__ تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

و الملاحظ أن المشرع، لم يحدد النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية في النظام الاستثنائي أيضا.

ب_ الحوافز الضريبية الممنوحة بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

__ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة و من الدفع الجزائي و من الرسم على النشاط المهني¹.

__ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار².

وعليه، يجب على المستثمر الراغب في الحصول على الحوافز، أن يقدم طلب إلى وكالة تطوير الاستثمار، و للوكالة اجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، لتبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها³.

و الملاحظ أن المشرع قد قصر من مهلة الرد، حيث حددت بموجب النص القديم بسنتين يوما كحد أقصى.

والملاحظ أيضا، أن المشرع قد جعل قرار الوكالة، قابلا للطعن القضائي و يكون بذلك، قد تدارك الانتقادات الموجهة له بموجب النص القديم .

وفي حالة منح المزايا، فان الوكالة تقوم بإصدار قرار يبين اسم المستفيد، المزايا الممنوحة وكذا الواجبات التي تقع على عاتق المستثمر طبقا لأحكام الأمر (03_01) المتعلق بتطوير الاستثمار⁴.

¹ _ المادة 11، الأمر 03_01، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص 06.

² _ المادة 11، الأمر 03_01، المرجع نفسه، ص 06.

³ _ المادة 07، الأمر 03_01، المرجع نفسه، ص 07.

⁴ _ المادة 08، الأمر 03_01، المرجع نفسه، ص 05.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

رابعاً: أمر رقم 08_06

جاء هذا الأمر ليعدل و يكمل الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار و أهم التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 08_06¹ هي المادة السابعة من القانون 03_01، المتعلق بالاستثمار تعدل :

__ للوكالة، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة، مدة الرد 72 ساعة بعنوان الانجاز و 10 أيام المقرر الخاص بالاستغلال².

__ فرض تكاليف دراسة الملفات لم تكن موجودة في الأمر السابق.

__ تم الإعفاء كلياً من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المنشأة و المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

__ بعنوان الاستغلال تقلصت المدة إلى ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

__ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

__ الإعفاء من الرسم النشاط المهني³.

وعموماً جاء الأمر رقم 08_06 لتعزي مناخ الاستثمار⁴ و جعله أكثر جاذبية بإعطاء أكثر حوافز للمستثمرين الأجانب و إقرار الضمانات.

¹ __ الأمر رقم 08_06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 03_01، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، 2007.

² __ المادة 07، الأمر رقم 08_06، المرجع نفسه، ص18.

³ __ المادة 09، الأمر رقم 08_06، المرجع نفسه، ص18.

⁴ __ يقصد بمناخ الاستثمار: مجمل الأوضاع و الظروف التي تؤثر على حركة رأس المال، كما يعرف أيضاً بالأوضاع المكونة للمحيط الذي يتم فيه العملية الاستثمارية، و تأثر تلك الأوضاع و الظروف سلباً أو إيجاباً على فرص و نجاح المشروعات الاستثمارية و من ثم حركة و اتجاهات الاستثمارات و تشمل هذه الظروف و الأوضاع الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية و القانونية و كذا التنظيمات الإدارية بوزيان عبد الباسط، دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، 2007، ص 116.

خامسا: قوانين قطاعية أخرى

1_ قانون المحروقات

وفق هذا القانون انشأ هيئتين في ميدان المحروقات هما :

سلطة ضبط المحروقات و الوكالة الوطنية لتقييم موارد المحروقات (النفط) و من خلال هذا القانون أعطيت بعض الرخص للاستغلال و البحث و التنقيط للمستثمرين الأجانب مع إعطاء مزايا و ضمانات وهو ما يشجع الأجانب في القدوم إلى الجزائر¹.

2 _ قانون المناجم

قانون و تكمن أهمية هذا القانون في كونه يسمح لأول مرة للمتعامل الأجنبي بإقامة استثمارات هامة في استكشاف و استغلال الموارد المنجمية يخصص أربعة مبادئ كبرى:

_ الفصل بين ملكية الأرض و ما تحت الأرض .

_ عدم التفريق بين الموارد المنجمية.

_ الوصول إلى نشاطات البحث و الاستكشاف و الاستغلال لكل المستثمرين.

_ المساواة في معاملة المستثمرين .

و أعطى القانون عدة مزايا جبائية كإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

•الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الأملاك المحصلة أو المستوردة في إطار النشاط المنجمي.

•الإعفاء من الرسوم الجمركية .

•الإعفاء من كل الضرائب².

¹ _ قانون رقم 07_05 مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 03، سنة 2005.

² _ قانون رقم 10_01، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالمناجم، ج ر، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

عموما يقوم هذا القانون بتشجيع المستثمر الأجنبي كما يظهر من خلال العناصر الأساسية التي تؤسس للقيمة القانونية للأصول المنجمية.

- _ حق الكشف لصالح الحائز على الرخصة المنجمية للاستكشاف الذي يكشف مكان المعدن .
- _ استقرار التشريع و التنظيم المطبق على الرخص منذ بدء الاتفاق إلى غاية نهاية صلاحية الرخصة.
- _ التكفل بقيود المرتبطة بالبيئة .
- _ اللجوء إلى التحكيم الدولي الخاص لتسوية النزاعات (اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي)¹.

3 _ قانون الكهرباء و الغاز

يهدف القانون 01_02 حول الكهرباء و توزيع الغاز² إلى وضع مبدأ عام للمسافة الحرة لنشاطات إنتاج الكهرباء . أعطى القانون فرصة إلى المتعاملين الأجانب للمساهمة في رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية المكلفة بمختلف نشاطات الكهرباء و الغاز فأسمال فروع سون لغاز شركة بالأسهم مفتوح للشراكة والمساهمة الخاصة المتنوعة أو هما معا و إلى العمال .

4 _ نظام الاتصالات

أفرزت القوانين الاقتصادية للانفتاح إلى وجود ثلاثة متعاملين في قطاع الاتصالات وهي: اتصالات الجزائر اورسكوم والوطنية وفق القانون 03_2000³ الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.

تأسست هيئة للضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية من مهامها:
_ السهر على وجود منافسة فعلية مشروعة هي سوقي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

¹ _ المادة 17، قانون رقم 01_10، المرجع نفسه، ص07.

² _ قانون 01_02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، حول الكهرباء و توزيع الغاز، ج ر، العدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.

³ _ قانون 03_2000 الصادر في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر، العدد:48، الصادر في 06 أوت 2000.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

— السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلوكية و اللاسلوكية مع احترام حق الملكية .

— منح رخص الاستغلال.

— الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل السيء .

— التحكيم في النزاعات بين المتعاملين أو مع المستعملين¹ .

بعد تعرضنا للمفاهيم العامة حول السياسة الجبائية، والتي تعتبر مظهرا من المظاهر الاجتماعية المعاصرة الهامة إذا لها دورا هاما في تحقيق الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع كذلك إن بعض المبادئ الايجابية للضرائب لها دلالات و آثار واضحة و مباشرة على السياسة الاقتصادية عموما و الجباية خصوصا. كذلك أن السياسة الجبائية لها تأثير على الاستثمار من خلال اعتماد الدولة على جملة من التحفيزات و الامتيازات تقوم بتنظيمها في شكل قوانين الاستثمار.

¹ _ قانون رقم 03_2000 ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية

على الاستثمار في ظل التطورات

العالمية

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

قامت الجزائر منذ الاستقلال بمجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية و السياسية من اجل مواكبة التطورات العالمية. نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر تمويل للدولة، فحاولت الجزائر تحسين العوامل التحفيزية لجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تقديم الحوافز و الضمانات.

وفي هذا الفصل سنتناول السياسة الجبائية و الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة، من خلال أثار السياسة الجبائية على الاستثمار في (المبحث الأول)، و دور المستجندات العالمية الحديثة في التأثير على السياسة الجبائية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : آثار السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار

يتجسد مفهوم السياسة الجبائية في الطرق و الأساليب التي تستعملها الدولة من اجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة و الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى.

وللسياسة الجبائية آثار ايجابية و سلبية على الاستثمارات الأجنبية و الوطنية، لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى الآثار الايجابية (المطلب الأول)، و الآثار السلبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الآثار الايجابية

إن الآثار الايجابية من شأنها أن تشجع تدفق الاستثمارات، ويتم ذلك من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على هذه الاستثمارات، بما تقدمه من حوافز ومزايا و إعفاءات ضريبية، و يتبين دور سياسة التحفيز الجبائي و آثارها الايجابية في جذب الاستثمارات من خلال:

الفرع الأول: الحوافز غير الضريبية

وتعرف بأنها مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.¹

وهي "كل ما من شأنه تحقيق الأمن و الاستقرار و تعظيم العائد للمستثمر و رأس المال معاً"² أو هي "تلك الحوافز التي تؤدي إلى انخفاض تكاليف المستثمر سواء في مرحلة إنشاء أو تأسيس المشروعات أو في مرحلة مزاولة النشاط."³

¹ _ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و آثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص 177 .

² _ عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، د ط، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص 121.

³ _ حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، د ط، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000، ص ص 232_233.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

كذلك أن هذه الحوافز الغير ضريبية تتأثر بعدة عوامل منها العامل السياسي، أي أن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي له، و لذلك فمن أهم الاهتمامات التي تشغل المستثمر و خاصة الأجانب منهم هو هذا الوضع الذي يكاد يتحكم و بصورة كبيرة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز، كذلك العامل الإداري و تتوقف فعالية سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الإدارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة و فعالية إنجاز الإجراءات الضرورية في المعاملات، وكذا العامل التقني و هو من بين شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للاستثمار، و كذا العامل الاقتصادي فالمستثمر يبحث دوما عن الوسط الاقتصادي الملائم و المشجع للاستثمار و الذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التمويل و كذا اليد العاملة الرخيصة... الخ¹.

الفرع الثاني: الحوافز الضريبية

وتعرف على أنها: " نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار و الاستثمار"²

أولاً- الإعفاء الضريبي: هو عدم فرض الضريبة على دخل معين أن كان هذا الدخل يخضع للضريبة في الأصل و الإعفاء إما يكون دائما أو مؤقتا و إما يكون كلي أو جزئي³.

1_ الإعفاء الدائم: هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، و يتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط و مدى تأثيره على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

2_ الإعفاء المؤقت: فهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع و عادة ما يكون في بداية النشاط. ويمكن أن يكون الإعفاء كليا. بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعنية، كإعفاءات المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير في الجزائر من الضرائب على أرباح الشركات و الرسم

¹ _ عبد المجيد اونيس و عبد الرحمان بن عنتر، الاستثمار الأجنبي و دوره التنموي في الجزائر في ظل المستجدات و التحولات الاقتصادية الدولية الراهنة، ملتقى العلمي الدولي الثاني ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 22_23 أكتوبر 2007.

² _ صفوت عبد السلام عوض الله، الحوافز الضريبية و أثرها على الاستثمار و التنمية في مصر_ دراسة على ضوء تشريعات الاستثمار و القانون رقم 1 لسنة 1998 بشأن ضمانات و حوافز الاستثمار ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية مجلة محكمة، كلية الحقوق بعين شمس، العدد الأول، يناير 2003، ص4.

³ _ كمال احمد عسكر احمد الخطيب، دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 62.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

على النشاط المهني و الرسم العقاري لمدة عشر سنوات (و لايات أدرار، تندوف، تماراست، إيزي)، وقد يكون الإعفاء جزئياً، وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة.

ثانياً_ التخفيضات الضريبية: وتعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظيراً التزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم و العمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.

1_ نظام الاهتلاك: يعرف على انه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، و يعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك، ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة و بالتالي يصبح العبء الضريبي اقل مقترنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك.

2_ إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتنع الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال المؤسسة¹.

المطلب الثاني: الآثار السلبية

إن استخدام السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف العامة للدولة لا يسلم من عوائق و عراقيل تحول دون فعاليتها و استمرارها بشكل من شأنه انحراف التوقعات و النتائج عن الخطط المسطرة مسبقاً، ولقد عملت البلدان سواء النامية أو المتطورة جاهداً للتخلص من العبء الجبائي بالسبل كافة².

وتتجلى مظاهر المعوقات الجبائية في الازدواج الضريبي(الفرع الأول)، و التجنب الجبائي بشقيه الغش و التهرب(الفرع الثاني).

¹ _ عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص ص 168_174.

² _ شريف محمد، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الأول: الازدواج الضريبي

في نطاق التنمية الاقتصادية و معوقاتها كشف عن ثمة عوائق ضريبية تشكل آثار سلبية للسياسة الضريبية منها ظاهرة الازدواج الضريبي التي حظيت باهتمام كبير على الصعيد المحلي و الدولي من اجل تفاديها وسعيا وراء تحقيق التوزيع العادل للعبء الضريبي لذلك هذه الظاهرة تثار عند إقرار أي نظام جبائي.

أولاً- تعريف الازدواج الضريبي: ويعرف بـ"مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأداءها خلال نفس الفترة الزمنية، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة، لأكثر من إدارة ضريبية"¹. هكذا يتحقق الازدواج أو التعدد الضريبي بتوافر الشروط الآتية:

— أن يكون الممول واحدا.

— أن يكون المال الخاضع للضريبة واحدا.

— أن تكون الضريبتان أو الضرائب من نوع واحد أو متشابهة على الأقل.

— أن تكون المدة التي تدفع عنها الضرائب واحدة².

ثانياً: أنواعه

1_ من حيث مكان الوقوع: داخلي(محلي) خارجي(دولي)³.

أ_الدولي: يقصد به تحقق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر، بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص و نفس الوعاء و عن نفس المدة. و هذه الظاهرة تمثل عقبة

³ _ Bernard castagnede, précis de fiscalité internationale, presses universitaires de France, 1 er Edition, paris 2002 page 12

² _ فوزي عبد المنعم، المالية العامة و السياسة المالية، د ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، د ت، ص 229.

³ _ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص232.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

أمام انتقال عناصر الإنتاج بين مختلف الدول، و السبب يكمن في توسيع الدول في فرض الضرائب بهدف زيادة إيراداتها العامة¹.

ب_ المحلي: هو ذلك الازدواج الذي يتم داخل حدود الدولة الموحدة، نتيجة لتعدد السلطات المالية بحيث قد تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة ثم تقوم السلطات المحلية بفرض نفس الضريبة².

2_ من حيث إرادة المشرع: المقصودة و غير المقصودة.

أ_ المقصودة: يتضح من اسمه أن المشرع قام بفرضه بإرادته و علمه بنتائجه و ذلك لتحقيق متطلبات السياسة الجبائية من اجل تحقيق أهداف مالية و اقتصادية و اجتماعية إضافة إلى تأمين إيرادات الهيئات المحلية.

ب_ غير المقصودة: و يعني بان الضرائب التي يتم فرضها ستؤدي إلى الازدواج دون أن يدرك المشرع ذلك، و يحدث ذلك على الغالب بسبب خلل في التشريع و عدم توزيع الاختصاص الضريبي بصورة دقيقة بين السلطة المركزية و السلطات المحلية أو عدم وجود اتفاقيات دولية لمنع هذا الازدواج³.

مما لاشك فيه أن الازدواج الضريبي يشكل عائقاً أمام الاستثمارات، و إن هذا التعدد بلا شك يزيد من عبء الضرائب بالنسبة للفرد و له بالطبع آثار اقتصادية و سياسية و اجتماعية مختلفة قد تكون مرغوبة أو غير مرغوبة⁴، و يمكن معالجة هذا الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي من خلال قيام الدول بعدم فرض الضرائب إلا على الأموال الواقعة على أراضيها، أو انه في حالة امتداد سلطاتها الجبائية إلى الخارج أن تقوم بخصم من ضرائبها ما يدفع من ضرائب عن نفس الأموال و الأرباح في الخارج.

¹ _ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001، ص 164.

² _ بريشي عبد الكريم، فعالية النظام الجبائي في ظل توجيه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، ص 97.

³ _ عبد الله الصعيدي، المرجع السابق، ص 123.

⁴ _ مرغوبة إذا ما حاولت تحقيق أهداف معينة كإتاحة استعمال رأس المال في اتجاه معين أو للمعاملة بالمثل، و تكون الآثار غير مرغوبة إذا ترتبت عليها إيجاد عوائق لتحركات عوامل الإنتاج بين الدول و انخفاض معدلات النمو الاقتصادية في العالم. المرسي السيد الحجازي، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

أما فيما يتعلق بالازدواج الضريبي الدولي فيتم علاجه من خلال اتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تخفف أو تلغي حدة التعدد الضريبي الدولي¹.

الفرع الثاني: الغش و التهرب الجبائيين

أولاً_ الغش الجبائي: يعتبر أحد و وجهي التملص من الاقتطاعات الإجبارية. معارضة و مخالفة صريحة للتشريعات و القوانين و الإجراءات الجبائية للتخفيف من حدة العبء الجبائي جزئياً أو كلياً، و تحميله إلى جهات أخرى.

فعرف على انه: " مخالفة القوانين الجبائية بهدف الإفلات من الاقتطاعات أو تقليل حجم الوعاء الضريبي ".

ثانياً_ التهرب الجبائي: فهو خلاف الغش فقد عرف على انه: " تخلص المكلف من العبء الملقى عليه كلياً أو جزئياً دون أن يعكس عبأه على الغير"².

ويكمن الفرق بين التهرب و الغش الجبائيين في كون الأول يستند إليه باستغلال التغيرات و الفجوات الموجودة في التشريع التي تشكل منافذ له و لا مسؤولية له أمام القانون، أما الغش الجبائي فهو التملص بصفة إرادية من القانون بانتهاج سبل التزوير و التدليس، و يكون صاحبه مسؤولاً أمام القانون، وفي حالة اكتشافه يتحمل غرامات و عقوبات مادية و معنوية³.

ثالثاً_ تصنيفات التهرب و الغش الجبائيين:

1_ من حيث درجة تركيبه (تعقده): بسيط و المركب.

أ_ الغش البسيط: وهو اقتران سوء النية بالفعل محل الغش، أما حصول الغش دون نية قصد يعد من قبيل الغش الخاطئ.

¹ _ فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت، 2003، ص 270.

² _ حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة: الرسوم و الضرائب، د ط، دار الخلود للطباعة و النشر، بيروت، 1995، ص 391.

³ _ شريف محمد، المرجع السابق، ص 55.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

ب_ الغش المركب: ويعتمد العنصر الجبائي في هذا النوع إلى استعمال طرق تدليسية بينة القصد من خلال تقديم وثائق و فواتير مزورة، و يختلف الغش المركب عن البسيط بتوافره على العناصر التالية: عنصر النية، عنصر التدليس، و العنصر المادي¹.

2_ من حيث المكان: ويشمل نوعين محلي و دولي .

أ_ الغش المحلي: و يكون عند قيام العنصر الجبائي بالعزوف عن دفع المستحق الجبائي داخل و طن إقامته.

ب_ الغش الدولي: ويكون محله خارج الحدود السياسية للوطن الأصلي للعنصر الجبائي، كان يتم التلاعب في التصريح بأسعار الصفقات التجارية².

3_ من حيث المشروعية: ينقسم إلى غش جبائي مشروع و آخر غير مشروع.

أ_ الغش الجبائي المشروع: ويعني تخلص العناصر الجبائية من المستحقات الجبائية بالاستفادة من الثغرات و الفجوات الموجودة في القانون، ومن أمثلة ذلك أن تلجأ بعض الشركات إلى توزيع أرباحها على شكل أسهم مجانية لصالح مساهميها للتخلص من أداء الضريبة على إيراداتها القيم المنقولة، و ذلك في حالة عدم النص القانوني على تناول مثل هذه الأوعية (الأسهم).

ب_ الغش الجبائي غير المشروع: و يعني التخلص من دفع الاقتطاعات بالمخالفة الصريحة لصالح القوانين الجبائية تجاه الإدارة الجبائية في مرحلتي تحديد الوعاء أو التحصيل، فيكون عند التحصيل مثلاً: بتعمد العنصر الجبائي لإخفاء أمواله (كلياً أو جزئياً) حتى يتعذر على الإدارة الجبائية أن تستوفي مبلغ الاقتطاع المستحق³.

¹ _ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، د ت، ص232.

² _ نصيرة بجياوي، الغش و التهرب الجبائيين ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998، ص 51.

³ _ غازي عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي، د ط، دار الأفاق، عمان 1998، ص181.

رابعاً_ وسائل مكافحة الغش و التهرب الجبائيين:

أما بخصوص مكافحته فيستدعي العمل على معالجته داخل نطاق الدولة الواحدة أو على نطاق أكثر من دولة فان وسائل مكافحته تختلف:

1_ في المجال الداخلي:

أ_ تطبيق بعض العقوبات على الممولين الممتنعون أو المهملون عن تقديم التصريحات المطلوبة منهم، أو تقديم تصريحات خاطئة.

ب_ إتباع طريقة "الحجز عند المنبع" أي تحصيل الضريبة عند توزيع الدخل على الممول من شخص معين.

ج_ منح الإدارة الجبائية حق الاطلاع على الأوراق و الوثائق الخاصة بالممول و التي تفيد الكشف عن حقيقة المركز المالي لهذا الممول.

د_ تحسين فعالية النظام الجبائي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالضبط و التحصيل¹.

2_ في المجال الدولي:

تلجأ الدول إلى مكافحة التهرب عن طريق عقد اتفاقية بان تنقل إلى الدول الأخرى ما لديها من معلومات تفيد في الكشف عن الحالة المالية للممول².

¹ _ ناصر مراد، المرجع السابق، ص 30.

² _ محمد سعيد فرهود و كمال حسين إبراهيم، نظام الزكاة و ضريبة الدخل، د ط، معهد الإدارة العامة إدارة البحوث، السعودية، 1986، ص 290.

المبحث الثاني: دور المستجدات العالمية الحديثة في التأثير على السياسة

الجبائية

يشهد العالم حاليا العديد من المتغيرات الدولية التي يمكن أن يكون لها بالغ الأثر على مستقبل العلاقات الدولية مما ينعكس على السياسات الجبائية التي يجب على الدول إتباعها حتى يمكن المحافظة على استقرار و نمو النظام الاقتصادي الدولي. ومنه سنتناول دور المؤسسات المالية الدولية في التأثير على التنمية الاقتصادية (المطلب الأول) والتغيرات في المستجدات العالمية و تأثيرها على السياسة الجبائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المؤسسات المالية الدولية في التأثير على التنمية

الاقتصادية

أصبح من المعروف أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد يتكون من مؤسسات اقتصادية عالمية، صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، حيث تعمل هذه المؤسسات على ضبط و مراقبة السياسات النقدية و المالية، فضلا عما توفره من إزالة القيود و العقبات المعرقة للنشاط الاقتصادي بين مختلف دول العالم، لهذا تتعرض لصندوق النقد الدولي و أثره في تمويل التنمية في الجزائر (الفرع الأول)، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و التنمية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صندوق النقد الدولي FMI و أثره في تمويل التنمية في الجزائر

بدأ يتكون مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وهو أحد المؤسسات الاقتصادية المكونة للنظام الاقتصادي العالمي، يمكن التعرف على نشأته و على مهامه و موارده من خلال مايلي:

يعتبر صندوق النقد الدولي FMI من مؤسسات الأمم المتحدة التي انشأت بموجب معاهدة دولية بريتون وودز Bretton Woods المنبثقة عن الاجتماعات التي عقدت في ولاية نيوها مبشر New

Hamchir

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1944م، وبدأ مزاولة نشاطه في عام 1947م، تتركز أهدافه في تعزيز التعاون النقدي الدولي بما يكفل تحقيق الاستقرار¹ النقدي الدولي ولكي يحقق صندوق النقد الدولي أهدافه، فإنه يقوم بالوظائف التالية:

— اقتراح السياسات التصحيحية التي يجوز للدولة العضو إتباعها و تطبيقها لتحقيق التوازن الخارجي و المرتبط بتحقيق التوازن الداخلي، و ذلك من خلال خفض الإنفاق العام و زيادة الإيرادات العامة².

— تمويل العجز المؤقت بإتاحة الموارد اللازمة لتمكينهم من تصحيح هذا الاختلال دون اللجوء إلى إجراءات تقييدية و يمنح في ذلك قروضا قصيرة و متوسطة الأجل³.

أولا_مجالات تدخله:

تلجأ الدول إلى طلب مساعدة صندوق النقد الدولي عندما تواجه مشاكل في ميزان المدفوعات، وتكون هذه المساعدة في شكل قروض و توصيات مالية ضمن برنامج على أن تتضمن معايير التقييم الأداء الذي يتوقف عليها حصول الدولة على الاعتمادات المالية الموجودة لتنفيذ البرنامج ، و يوفد الصندوق هيئة فنية كل ستة أشهر بعملية التقييم و معرفة مدى التزام الدولة ببنود البرنامج المتفق عليه و إن أهم محاور الإصلاح الهيكلي يعتمد على أربع محاور:

1_ إصلاح مؤسسات القطاع العام ومنها:

إصلاح النظام الجبائي إلى تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور مع زيادة الاشتراكات الموجهة إلى الضمان الاجتماعي، رفع الضرائب على دخول المؤسسات و تغيير قيمة الضرائب على الأرباح مما يتناسب و الإصلاحات العامة كما يجب رفع الضرائب العقارية و الأملاك المدنية، رفع الرسوم على المنتجات البترولية و على المبيعات مع تشجيع أو حذف بعض رسوم الاستيراد كما يجب تطوير إدارة الضرائب لتعبئة الموارد الأكثر.

¹ — إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، العولمة و التكتلات الإقليمية البديلة، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص 138.

² — محمودي مراد، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي ، د ط، دار الكتاب الحديثة ، الجزائر، 2002، ص 113.

³ — زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2006، ص 78.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

وتهدف سياسة صندوق النقد الدولي إلى تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات العمومية بتطوير إنتاجها و هيكل أسعارها، و إعطاء الأولوية للقطاع الخاص باعتبارها صاحب الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد¹ وذلك عن طريق تصفية و غلق المؤسسات العاجزة أو خصخصتها أو فتح رأسمائها إلى المشـاركة الخاصة في إسهامها، و تحسين مقاييس التسيير و المراقبة العامة لان المؤسسات التابعة للقطاع العام تتميز بالعجز العام، و عليه لا بد من إحداث التغييرات العميقة من الاستقلالية و الخصخصة و تصفية المؤسسات المفلسة و تقليص تدخل الدولة في الأنشطة الإنتاجية و ترشيد الدعم لها.

2_ الإصلاحات النقدية و المالية:

من مميزات اقتصاديات الدول التي تعاني من اختلالات هيكلية وجود نظام تشريعي و تنظيمي للنظام المالي لا يتماشى مع تطورات المرفقة لسياسة الإصلاحات لذلك فان برنامج التعديل الهيكلي يحتوي على:

_ تعبئة مدخرات المجتمع و توجيهها نحو أكثر أنواع الاستثمار و خاصة الاستثمارات الخاصة المحلية و الأجنبية، و سن التشريعات التي تنظم حركة رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية .

_ استخدام أنظمة جديدة متطورة لأسواق المال و الأوراق المالية لان هذه الأخيرة تؤثر على النشاط الاقتصادي من خلال خلف للسيولة النقدية.

3_ إصلاح نظام المدفوعات:

إن المحور الأساسي لسياسات التعديل الهيكلي هو نظام ميزان المدفوعات وهو سجل نظامي و كامل للصفقات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين في بلد معين و المقيمين في بقية دول العالم خلال فترة زمنية معينة هي سنة في العادة كما يتطلب تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات إجراء تغييرات في نظام الأسعار².

¹ _ مداني بن شهيرة، وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال البرنامج التعديل الهيكلي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 489، القاهرة، يوليو 2005، ص ص 78_80.

² _ مداني بن شهيرة، المرجع نفسه، ص 80.

الفرع الثاني: البنك الدولي للإنشاء و التعمير BIRD و التنمية الاقتصادية

أولاً- تطور البنك الدولي للإنشاء و التعمير:

ظهر من خلال مؤتمر "بريتون وودز" عام 1944 م، حيث إن الاختلالات في موازين المدفوعات وبالذات طويلة الأجل، ما يجعل مهمة الصندوق قاصرة عن معالجتها، ذلك لان مهمته ارتبطت بعلاج بالاختلالات المؤقتة ذات طبيعة قصيرة الأجل، لهذا تم إنشاء البنك الدولي حتى يتولى معالجة تلك الاختلالات عن طريق المساعدة في توفير الموارد اللازمة للاستثمار المتمثل بإقامة المشروعات، وبدأ البنك عمله رسمياً في 25 جويلية 1946.

ثانياً- البنك الدولي و ماهية طبيعة عمله:

يساعد البنك الدولي حكومات البلدان النامية على تخفيف إعداد الفقراء عن طريق توفير الأموال و الخيرات الفنية التي يحتاجون إليها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات مثل التعليم و الرعاية الصحية و الاتصالات و إصلاحات الأجهزة الحكومية¹.

الفرع الثالث: تأثير المؤسسات المالية على الاقتصاد الجزائري

__ تدعيم استقرار المالية العامة و إيرادات النفط و مشتقاته من اجل بناء الأساس اللازمة لاستمرار النمو.

__ مساندة جهود الحكومة لوضع و تنفيذ إستراتيجية تستهدف تحسين تقديم الخدمات.

في عام 2005 قررت السلطات الجزائرية إجراء خفض كبير في ديونها الخارجية و عدم الاعتماد على كافة صور التمويل الخارجي بما في ذلك التمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية للمشاريع الجديدة. يذكر انه لم تتم الموافقة على أية قروض جديدة من البنك الدولي منذ السنة المالية 2003 حين تمت الموافقة على المشروع الثاني للعمل في المناطق الريفية 95 مليون دولار و المشروع المعني بمعالجة ضعف المناطق الحضرية أمام الأخطار الطبيعية 88,45 مليون دولار . وفي ضوء ارتفاع عائدات النفط الجزائرية و القرار بتخفيض

¹ _ فليح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية، د ط، مؤسسة الوراق، الأردن، 2001، ص ص 309_310.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

الاقتراض الخارجي طلبت الحكومة من البنك الدول بأن تقتصر مسانده إلى الجزائر بشكل أساسي على الأنشطة التحليلية و الاستشارية و المساعدات الفنية.

المطلب الثاني: دور التغيرات في المستجدات العالمية و تأثيرها على السياسة الجبائية

في ظل مجموعة من المستجدات العالمية لعل في مقدمتها المنافسة الدولية في مجال التطور العلمي و التكنولوجي للإنتاج و التجارة، ارتأت الجزائر إعادة النظر في مختلف السياسات الجبائية أهمها :

— دور اتفاقيات منظمة التجارة العالمية¹ في التأثير على السياسة الجبائية.

— دور التجارة الالكترونية في التأثير على السياسة الجبائية.

الفرع الأول: دور اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في التأثير على السياسة الجبائية

تقوم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على ثلاثة مبادئ تأثر على السياسة الجبائية وهي:

أولاً- تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية و غير الجمركية: و المقصود بالقيود الجمركية الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على السلع المستوردة، حيث تلتزم الدول الموقعة على اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالعمل على إزالة القيود الجمركية و غير الجمركية أو على الأقل تخفيضها، ويتم ذلك من خلال المفاوضات متعددة الأطراف تضم كل الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية، وتتم من حيث المبدأ على أساس

¹— تعد جولة الاورغواي 1986_1993 من الجولات الأخيرة و أطولها مدة في إطار اتفاقية الجات، وقد انتهت في سنة 1993 بمراكش، و قد تم في هذه الجولة التعرض إلى قطاعات لم تكن محل اهتمام الجات سابقا و خاصة المفاوضات حول المنتجات الزراعية و قطاع المنسوجات و الملابس الجاهزة و قطاع الخدمات و أخيرا موضوع الملكية الفكرية، وهذه الجولة في الإطار الأساسي لنشوء المنظمة العالمية للتجارة. أنشئت المنظمة العالمية للتجارة في أول جانفي 1995، وهذا لتحل محل الجات لمزيد انظر: عبد الناصر نزال عيادي، منظمة التجارة العالمية (WTO) و اقتصاديات الدول النامية، ط الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص 89.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

التبادلية، يعني أن ما تعرضه الدولة من إزالة أو تخفيف يكون مشروطا بحصولها على عروض مماثلة من الدول الأخرى، (منح سلع مستوردة مقابل حصولها على سلع مخفف تصديرها فيها القيود من الطرفين).

ثانياً_ شرط الدولة الأولى بالرعايا (مبدأ عدم التمييز): ويعني أن أية ميزة تجارية تمنحها دولة لأخرى لا بد أن تنسحب تلقائيا إلى كل الدول المتاجرة دون المطالبة بذلك فإذا منحت إحدى الدول الأعضاء في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تخفيضا أو إعفاء من ضريبة جمركية على السلعة مستوردة من دولة معينة فإن هذا التخفيض أو الإعفاء يسري على نفس السلعة المستوردة من كل الدول الأخرى يسري على نفس السلعة .

فمتى تم ربط أية جباية جمركية و تم تسجيلها في جداول التنازلات الخاصة بكل دولة فإن حقوق سائر الدول تصبح متعلقة بها، بمعنى أن الربط لا يقف أثره عند الدول التي قامت بالمفاوضات في المقام الأول و إنما يمتد إلى سائر الدول الأعضاء التي تستفيد من التخفيض الذي تم الاتفاق عليه طبقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، و بذلك تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة الدولية.

ثالثاً_ تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية: حيث عملت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على تحريم كل أنواع السلوك الجائر و من بين قواعد السلوك الهامة الاعتماد على التعريفات الجمركية وليس على القيود الكمية إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية، مثل حماية الصناعات الوطنية أو علاج عجز شديد في ميزان المدفوعات.

إن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة "الجات"، و مشاركتها في دورة الاورجواي بصفة عضو ملاحظة إلى جانب مصادقتها على البيان الختامي لجولة الاورجواي في عام 1994 والذي تم من خلاله الإعلان على ميلاد المنظمة العالمية للتجارة، وقدمت الجزائر طلب الانضمام إلى هذه المنظمة في جوان 1996¹.

إن من بين الضروريات التي دفعت الجزائر إلى الشروع في عملية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

ما يلي:

¹ _ زرنوح ياسمين، المرجع السابق، ص80_ 91.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

__ انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام اقتصاد السوق الذي يقوم على مبدأ تحرير التجارة الدولية،
يؤهلا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

__ الاستفادة من التكنولوجيات العالية التي تتمتع بها الدول الصناعية الكبرى من خلال تواجدها في السوق
المحلية، ومن ثم اكتساب خبرات وبالتالي النهوض بالاقتصاد المحلي.

__ إن عملية الإصلاحات التي كانت مبرمة مع الصندوق النقد الدولي و خاصة المتعلقة بالنظام الجمركي دفعت
بالجزائر للانضمام و الاستفادة من قوانينها.

__ إن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ساعد المنتخبين الجزائريين وتشجيعهم على تطوير مشروعاتهم
الإنتاجية بحيث انعكس على المستوى الاقتصادي العام و التنمية الاقتصادية الاجتماعية و زيادة حجم التصدير
و بالتالي زيادة الدخل القومي.

كما ساعدها على الاستفادة بكثير من المزايا نذكر منها:

• تخفيض معدلات التعريفات الجمركية في وجه التجارة الخارجية للدول النامية.

• المعاملة الاستثنائية¹.

باعتبار الجزائر واحدة من بين الدول الساعية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يجب مراعاة نوعين
من الشروط لانضمامها تتمثل في مايلي:

1_ الحقوق الجمركية: إن بلادنا ملزمة بتخفيض الحقوق الجمركية في أول الأمر و بعد انضمام الجزائر
إلى المنظمة العالمية للتجارة ستعتمد إدارة الجمارك على تقييم السلع و البضائع المستوردة والتي تعتمد بالدرجة
الأولى على القيمة التعاملية بعد ما كان هذا التقييم جزافيا.

2_ المرور إلى اقتصاد السوق: للقيام بذلك و جب عليها أولا الاستمرار في إعادة هيكلة اقتصادها
بصورة شاملة في جميع الميادين، و تهيئة الانتقال إلى اقتصاد السوق.

¹ __ موله عبد الله، الجزائر و النظام الجديد للتجارة العالمية_ الفرص المتبقية و التحديات، المنتدى الدولي الأول حول العولمة و انعكاساتها على البلدان
العربية، سكيكدة، ماي 2001، ص 220.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

أ_ **الالتزامات المتعلقة بتجارة السلع:** لقد توسعت هذه التجارة لتشمل مجالات أخرى مثل التجارة في السلع الزراعية و في المتوجات و الملابس¹.

_ التجارة في السلع الزراعية:

•النفاذ إلى الأسواق:

_ وفقا للأحكام الخاصة بدخول الأسواق على تحويل كافة القيود و الإجراءات غير الجمركية مثل حصص الاستيراد و الرسوم المتغيرة على الواردات إلى رسوم جمركية يتم تثبيتها عند مستوى معين ثم يتم تخفيضها تدريجيا فيما بعد².

_ تخفيض كافة الرسوم الجمركية السارية على السلع الزراعية حيث تقرر تخفيضها بنسبة 24% عن المستوى الذي كان سائدا قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وعلى مدى 10 سنوات باعتبارها من الدول النامية أي بمعد السنوي يقدر ب 2,4 % مقابل 6 % بالنسبة للدول المتقدمة التي تلتزم بتخفيض تعريفاتها الجمركية بمتوسط إجمالي يقدر ب 36 % على مدى 6 سنوات³.

•خفض الدعم المحلي:

بالنسبة لتخفيض الدعم المحلي تلتزم الجزائر شأنها شأن البلدان النامية الساعية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في حالة قبول انضمامها، بتخفيض متوسط قيمة الدعم الداخلي لإنتاجها الزراعي بنسبة 13,3 % على مدى 10 سنوات، وما تجدر الإشارة إليه أن الدول النامية ومنها الجزائر أن تسمح لها بالتزامات

¹ _ جلاطو جيلالي، تحديات و رهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة البرلمان الجزائري ، الجزائر، العدد: 1، جويلية 1998، ص ص 66_67.

² _ محمد محمد علي إبراهيم، الجات الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 44.

³ _ عبد الناصر نزال العبادي، اثر تطبيق أحكام اتفاقية القطاع الزراعي في جولة أوجواي على الاقتصاديات العربية، مجلة بحوث اقتصادية عربية الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد: 19، ربيع 2000، ص 41.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

تخفيض الدعم المحلي إذا لم تتجاوز نسبة الدعم 10% من القيمة الكلية للإنتاج الزراعي مقابل 5% بالنسبة للدول المتقدمة¹.

•التخفيض في دعم الصادرات:

يقتضي الحكم الخاص بدعم التصدير بالتزام الجزائر كغيرها من البلدان النامية بتخفيض دعم الصادرات من السلع الزراعية إن وجدت تخفيضاً قيمياً بنسبة 24% من قيمة الصادرات المدعومة وكمياً بنسبة 14%، وذلك على مدى 10 سنوات ابتداءً من 01جانفي1995 أما بالنسبة للدول المتقدمة فهي ملتزمة بتخفيض الدعم المقدم للصادرات من السلع الزراعية بنسبة 36% من القيمة وبنسبة 21% من الكمية خلال فترة 6 سنوات.

_ التجارة في السلع المصنفة:

و فيما يلي محصلة بالتنازلات التي تقدمت بها الدول المشاركة في المفاوضات) و التي يجب على الجزائر الالتزام بها في حالة قبول انضمامها و أهمها مايلي:

_ تخفيض التعريفات الجمركية على الواردات الصناعية للدول المتقدمة و الدول النامية، من 6,3% إلى 3,9% بالنسبة للدول المتقدمة، ومن 6,8% إلى 4,3% بالنسبة للدول النامية².

_ زيادة حصيلة الواردات من السلع الصناعية المعفاة تماماً من التعريفات الجمركية بالنسبة للدول الصناعية، حيث انتقلت حصتها من 20% إلى 40%، ويتعلق الأمر بمنتجات ثنائي قطاعات هي: الأدوية، معدات البناء العتاد الطبي، البيرة المصنعة، الصلب، الأثاث، العتاد الفلاحي، المشروبات الروحية.

_ خفض التعريفات الجمركية بـ 64% من إجمالي واردات الدول المتقدمة، و 46% من إجمالي خطوط التعريفات في الدول النامية أي ما يوازي ثلث و وارداتها من السلع المصنعة.

¹ _ أسامة المجذوب، الجات و مصر و البلدان العربية من هافانا إلى مراكش، ط 3، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، 2002 ص100_101.

² _ موله عبد الله، المرجع السابق، ص214.

_ تجارة المنسوجات و الملابس:

تحتل المنسوجات و الملابس مكانة في الاقتصاد العالمي، حيث إنها تساهم مساهمة كبيرة في مستوى التوظيف، وقد بلغت التجارة العالمية في المنسوجات و الملابس نحو 187 مليون دولار عام 1992 أي ما يعادل نحو 7% من إجمالي الصادرات السلعية، وحوالي 40% من مجموع صادرات البلدان النامية¹.

ب_ الالتزامات الخاصة بتجارة الخدمات:

لقد سعت اتفاقية الخدمات إلى الوصول لنظام للتبادل الحر للخدمات خلال عشر سنوات على الأكثر. ومن اجل إزالة هذه القيود وجب على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة و الدول التي تسعى للانضمام تحت لواء هذه المنظمة_ و الجزائر منها_ أن تلتزم بتنفيذ وتقديم جملة من الالتزامات تتمثل فيمايلي:

_ الالتزام بمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية أي عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق و شروط التشغيل.

_ الالتزام بإنشاء مراكز للاستعلام لتوفير المعلومات عن الإجراءات و التشريعات التي يتخذها أي طرف من أطراف الاتفاقية خلال عامين من تاريخ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة للدول المتقدمة، مع إعطاء البلدان النامية المرونة المناسبة فيما يخص الفترة الزمنية لإنشاء هذه المراكز².

وضعت اتفاقية الجات ستة أنواع من القيود التي يمكن للدول استخدامها لخصر مجالات فتح السوق المحلية للموردين الأجانب وهي:

_ تقييد عدد موردي الخدمات الأجانب في السوق المحلية.

_ تقييد قيمة المعاملات أو موجودات موردي الخدمات الأجانب.

_ إلزام موردي الخدمات الأجانب على إنتاج كميات و قيم محددة من الخدمات.

_ إلزام موردي الخدمات الأجانب بالتواجد في السوق المحلية بصفة قانونية محددة (مثل ذلك إلزام النشاطات المصرفية الأجنبية على فتح مكاتب عوضاً عن فروع).

¹ _ محمد محمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 57.

² _ صالح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 2، دار الخلدونية، الجزائر 2000 ص 122.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

_ تقيد عدد منسوبي الشركات الأجنبية الموردة للخدمات.

_ تقيد مشاركة رأس المال الأجنبي بنسبة مئوية قصوى أو بقيمة محددة¹.

الفرع الثاني: دور التجارة الالكترونية في التأثير على السياسة الجبائية و حركة الاستثمار

أولاً_ مفهوم التجارة الالكترونية:

لقد تعددت تعاريف التجارة الالكترونية ومنها إن " التجارة الالكترونية هي مزاولة أنشطة الشراء والبيع للسلع و الخدمات عبر الانترنت² " وتعرف " التجارة الالكترونية على أنها عبارة عن أشكال التبادل التجاري باستخدام شبكة الاتصالات بين الشركات فيما بينها و بين الشركات و زبائنها"³.

ثانياً_ خصائص التجارة الالكترونية:

هناك خصائص عديدة تتميز التجارة الالكترونية يمكن حصرها فيما يلي:

- 1_ توفير سوق سهلة فيها المعلومات للمستهلك لتيسير عملية التسويق عبر العالم و ضمان سلع أجود وخدمات بأقل الأسعار الممكنة للمستهلك و هذا ما يؤدي إلى جذب للمستثمرين⁴.
- 2_ استكمال الملفات الجبائية التي تقيد السلطات التشريعية الالتزام بها، وقد يشغل هؤلاء البائعون ذلك للتهرب من الضريبة بعدم تسجيل هذه التعاملات ثم الدفاتر المحاسبية الرسمية.
- 3_ إعطاء صيغة جديدة للمؤسسات الصغيرة عن طريق موقعها في الانترنت.
- 4_ صياغة إطار تشريعي يتسم بالمرونة و قابل للتعديل⁵.

¹ _ شايب فاطمة الزهراء، تحديات التحرير الاقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر و النظام العالمي الجديد للتجارة، عنابة، 29_30 افريل 2002، ص 311.

² _رمضان صديق، الضرائب على التجارة الالكترونية، د ط، دار النهضة العربية 2001، ص ص19_20.

³ _ احمد باشي، واقع و آفاق التجارة الالكترونية، مقال منشور في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد: 26، سنة 2003، ص ص 66_67 .

⁴ _رمضان صديق، المرجع السابق، ص 42.

⁵ _ رأفت رضوان، رشا عوض ولاء الحسيني، الضرائب في عالم الأعمال الالكترونية، مجلة التنمية و السياسة الاقتصادية، العدد: 2، سنة 2000 ص ص11_12.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

لا يحتاج البائع و المشتري إلى أن ينتقل أيهما للأخر للإتمام الصفقة، بل يكتفيان و لكن بصورة غير مباشرة عبر شاشات الكمبيوتر، وبالتالي تشجيع السوق و بالتالي قيام سوق الكترونية.

ثالثا _ الآثار الاقتصادية للتجارة الالكترونية:

تؤثر التجارة الالكترونية على الاقتصاد، كما تؤثر على اقتصاديات الدول النامية خاصة حيث تعيد تنظيم حركة التجارة الدولية و الظروف المتعلقة بها وهو ما أثار مخاوف الدول النامية .

1_ آثار التجارة الالكترونية على الاقتصاد:

- _ تعمل على تحسين الكفاءة و القدرة التنافسية.
- _ تساعد التجارة الالكترونية على الاستثمار الجيد للوقت المدخر نتيجة سرعة انجاز.
- _ زيادة حجم المبيعات من خلال الاستفادة من المقدرة على التسويق عبر الانترنت¹.

2_ آثار التجارة الالكترونية على الدول النامية:

أ_ المزايا:

- _ توفير فرص للمنشآت الالكترونية فرصا للمنشآت العالمية في الدول النامية لبيع السلع و الخدمات في الأسواق العالمية.
- وذلك من خلال التعريف بالمنتجات في الأسواق العالمية و زيادة حجم مبيعاتها.
- _ تخفيض من تكلفة مكونات الإنتاج و المدخلات عبر المباشرة بسبب اتساع حجم السوق، و قدرة الاتصال المباشرة بالبائعين مما يخفض من تكلفة المنتج.
- _ تتيح التجارة الالكترونية فرص لتسويق الصناعات اليدوية و الحرفية الشعبية.

¹ _ رمضان صديق، المرجع السابق، ص ص 32_35.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

__ إعطاء فرصة لتنشيط القطاع السياحي في الدول النامية و جذب أعداد كبيرة من السائحين تفوق ما تتمكن هذه الدول من جذبه حاليا.

ب_ المخاطر:

على الرغم من الانتشار المتزايد للانترنت عبر العالم فان هناك الملايين من البشر الذين يجهلون التعامل مع الانترنت أو حتى لا يعلمون شيئاً عنها وهم أفراد معظمهم من الدول النامية، و نظراً لارتفاع تكلفتها في الدول النامية نظراً لانخفاض الدخل و افتقادها للبنية الأساسية للاتصالات.

__ الدول النامية التي تمتاز بالدخل الضعيف صعب عليها من تخفيض مبالغ مرتفعة من ميزانيتها، لأنها تعاني عجز من التمويل مما يجعل مدى استفادة هذه الدول من خدمات الانترنت، قد يستغرق وقتاً طويلاً.

رابعاً_ تحديات الجباية على التجارة الالكترونية:

1_ غياب آليات إخضاع التجارة الالكترونية، غياب القوانين الجبائية على الدخل الناتج من هذه التجارة¹.

2_ عدم القدرة على حصر هذه التجارة في إقليم معين و بناء عليه فلا يمكن للدولة فرض الضريبة الإقليمية التابعة لإقليمها.

وبما أن التجارة الالكترونية هي عبارة عن مؤسسات افتراضية لا تستطيع الدولة فرض الضرائب المتعامل بها على المؤسسات الملموسة و القائمة ، فهنا يفترض إنشاء قانون ضريبي خاص متعلق بهذا النوع من التجارة، كون أن لكل دولة الحق في فرض ضريبة، لأنه ليس من الصعب المتاجرة بين البلدان باستخدام هذا النوع من التجارة كما انه ليس من الصعب تسجيل عنوان أو بريد الكتروني في دولة معينة بينما تكون إقامتها في دولة أخرى².

¹ _ رمضان صديق محمد، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية و الحلول الممكنة، مجلة الحقوق، العدد: 3، جامعة الكويت، سبتمبر 2002، ص 257.

² _ رمضان صديق محمد، المرجع نفسه، ص 257.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

3_ تحديد الدولة مصدر الدخل، مصدر الدخل هو فرض الدولة ضريبة على الممول، وبما أن هذا النوع من التجارة لا يعرف إقليم محدد، أو منطقة جغرافية معينة، فيمكن فرض العديد من الضرائب على نفس النشاط، وهذا ما يعرف بالازدواج الضريبي¹.

4_ اختلال واحد من أهم مبادئ السياسة الجبائية وهو العدالة، وهو التخلص من الحواجز الجمركية و الضريبة المفروضة على التجارة التقليدية، فتجارة الأشرطة و الكتب عبر الانترنت ليس كتجارة الأشرطة و الكتب عبر الحدود².

خامسا_الصعوبات:

__ صعوبة تحديد هوية الممولين من اجل تطبيق القوانين الضريبية، كونها تجارة الكترونية، و ليس مؤسسة قائمة بذاتها، فهي عبارة عن مجموعة أسماء أو رموز...الخ.

__ كون كل مداخل هذه المؤسسات عبارة عن نقود الكترونية يصعب على الدولة الاطلاع على البيانات الضرورية.

__ صعوبة الفحص و الرقابة، أي عدم قدرة الدولة على القيام بحققها في الاطلاع على الدفاتر والمستندات...الخ.

__ إمكانية تهريب النقود و فتح حسابات في بنوك خارجية و بأسماء مختلفة و منها عدم قدرة الدولة المعنية على القيام بواجبها³.

و عليه يبدو لنا أن الحوافز المقدمة غير كافية و هي جزء من العوامل التحفيزية التي تعتمد عليها الدولة من خلال السياسة الاستثمارية والتي هي عبارة عن تفاعل مجمل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية والإدارية و الاجتماعية للدول المضيفة.

¹ __ سعيد عبد العزيز عثمان ، المعاملة الضريبية لدخل التجارة الالكترونية، المؤتمر التجارة الالكترونية الأفاق و التحديات، مجلة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، جويلية 2002، ص 14.

² __ مرازقة صالح، تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية و مستقبلية، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2003، ص 229.

³ __ رمضان صديق، المرجع السابق، ص 237.

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

هنا نكون قد اقمنا دراستنا لأثار السياسة الجبائية على الاستثمار و كذا دور المستجعات العالمية الحديثة في التأثير على السياسة الجبائية.

خاتمة

- ركزت هذه الدراسة على تحليل السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار ، و لقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:
- تشكل السياسة الجبائية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية، و يركز تحديدها على كيفية و نوعية الاقتطاعات ضمن محيط جبائي يساير الوضع الاقتصادي و السياسي للدولة.
 - إن منح الحوافز الجبائية من خلال السياسة الجبائية لتشجيع الاستثمار و جذبه كثيرا ما تكون موضع شك التي تكون هذه الحوافز الجبائية معرضة للاستغلال من جانب بعض الشركات القائمة و التي تختفي تحت ستار شركات جديدة بإجراء عملية إعادة تنظيم صورية.
 - يجب أن ندرك، انه لا فائدة ترجى من تشجيع الدولة للاستثمارات الوافدة عن طريق الحوافز الضريبية، إذا لم تتوفر فيها البيئة المناسبة لنجاح الاستثمارات بصفة عامة، فهنا نرى ضرورة التركيز على أهمية الوضع الأمني و الاستقرار الداخلي في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار.
 - بخصوص فعالية السياسة الجبائية في الجزائر فقد ظهر اثر مساهمتها جليا من خلال النتائج التي أثبتتها الإصلاح إذ عملت على تصحيح الوضع الاقتصادي من خلال التحفيز الاستثماري (التخفيضات، الإعفاءات المؤقتة و الدائمة) و توسيع قاعدة الإنتاجية، و بالتالي تقليص حجم البطالة و رفع مستوى النمو و استعادة التوازنات تدريجيا.
 - تعتبر سيورة فعالية السياسة الجبائية رهن بمدى محاربة المعوقات (التهرب الجبائي و الغش، الازدواج) التي تؤدي إلى انحرافها على المسار و تحول دون بلوغ الأهداف، و انتهاج إستراتيجية للاقتطاع، و تحقيق تنسيق جبائي (محلي و دولي) يضمن تقليل الضرر المالي للخزينة العمومية.
 - إن وضع الاقتطاعات الجبائية لا يخضع لمنطق العشوائية و إنما ينبغي أن تتبنى على أسس تتلاءم مع عاملي العدالة و الفعالية، الذي يخضع تأثيرها إلى مبدأين، الأول يتعلق بالتكافؤ في توزيع العبء الجبائي، و الثاني يركز على المقدرة التكلفة التي تقوم على أساس التوزيع العادل للعبء الجبائي ضمن منطق العدالة الاجتماعية.

على ضوء دراستنا لموضوع البحث، و بعد استعراضنا لنتائجه المتوصل إليها، يمكن في هذا المجال تقديم

الاقتراحات و التوصيات التالية:

- إصلاح النظام الجبائي عملية معقدة تتطلب عموماً تغييرات في نواحي عدة، بدءاً من الإدارة الضريبية من خلال تبسيط و توضيح آليات العمل و اختصار الكثير من الإجراءات و الزمن اللازم للتكليف و التحصيل.
- ينبغي أن ينبثق الإصلاح الجبائي قوانين جبائية مستقرة قدر الإمكان من خلال تقليل التعديلات المتكررة و التعديل المتكرر في التشريع الجبائي يجيب أمل المستثمرين و يجعل من الصعب عليهم فهم القوانين و الالتزام بها و تستغل التعديلات لتهرب الجبائي و التحايل في بعض الأحيان.
- تحقيق الانسجام الداخلي بين القطاع العام و الخاص في مجال وضع السياسة الاستثمارية الوطنية و الإشراف على تنفيذها بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية.
- التسهيل و تبسيط الإجراءات الاستثمارية مثل تبسيط الإجراءات في إصدار تراخيص إقامة المشاريع الاستثمارية و الحصول على الأرض و إجراءات الاستيراد و التصدير و التخليص الجمركي.
- تحديث و تطوير آليات الحصول على المعلومات الدقيقة و الواضحة.

قائمة المراجع:

أولا :المؤلفات باللغة العربية

1_المصادر

1_ الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، ج1، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

2_ الكتب:

1_ إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، العولمة و التكتلات الإقليمية البديلة، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.

2_ الصعيدي عبد الله، دور الضرائب في تحقيق التنمية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3_ أسامة المجذوب، الجات و مصر و البلدان العربية من هافانا إلى مراكش، ط3، الدار المصرفية اللبنانية، لبنان، 2002.

4_ بشور عصام، المالية العامة و التشريع الضريبي، ط6، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1992_1993.

5_ حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، د ط، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000.

6_ حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة و الموازنة و الضرائب، د ط، دار الخلود للصحافة، 1995

7_ محمد محمد علي إبراهيم، الجات الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

8_ محمد سعيد فرهود كمال حسين إبراهيم، نظام الزكاة و ضريبة الدخل، د ط، معهد الإدارة العامة إدارة البحوث، السعودية 1986.

9_ محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ط2، الدار الجامعية، مصر، 1997.

10_ محمودي مراد، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، د ط، دار الكتاب الحديثة الجزائر، 2002.

- 11_ مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 12_ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.
- 13_ سعيد النجار، اتفاقية الجات و آثارها على البلاد العربية، ندوة صندوق النقد العربي، الكويت، 1990
- 14_ سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 15_ عبد الله المالكي، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط 1، الأردن، 1974.
- 16_ عبد المحيد قدي، مداخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 .
- 17_ عبد الناصر نزال عيادي، منظمة التجارة العالمية (WTO) و اقتصاديات الدول النامية، ط الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.
- 18_ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائر للاستثمار، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 19_ عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 20_ فوزي عبد المنعم، المالية العامة و السياسة المالية، د ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، دت.
- 21_ فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت، 2003.
- 22_ فليح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية، د ط، مؤسسة الوراق، الأردن، 2001.
- 23_ رمضان صديق، الضرائب على التجارة الالكترونية، د ط، دار النهضة العربية، 2001 .
- 24_ غازي عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الأفاق، عمان، 1998.

2_ الأبحاث و المقالات

أ_ الأبحاث:

_الرسائل و المذكرات:

- 1_مرازقة صالح، تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية و مستقبلية، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2003.
- 2_ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و آثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1997.
- 3_ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001.
- 4_ بريشي عبد الكريم، فعالية النظام الجبائي في ظل توجيه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان.
- 5_ زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2006.
- 6_ كمال احمد عسكر احمد الخطيب، دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.
- 7_ نصيرة يجياوي، الغش و التهرب الجبائيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998.
- 8_ شريف محمد، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.

ب_ المقالات:

- 1_ احمد باشي، واقع و آفاق التجارة الالكترونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26، 2003 .

- 2_ جلاطو جيلالي، تحديات و رهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة البرلمان الجزائري، العدد 1، جويلية، الجزائر، 1998 .
- 3_ مداني بن شهيرة، وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال البرنامج التعديل الهيكلي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 489، القاهرة، يوليو 2005.
- 4_ سعيد عبد العزيز عثمان، المعاملة الضريبية لدخل التجارة الالكترونية، المؤتمر التجارة الالكترونية الأفق و التحديات، مجلة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، جويلية 2002.
- 5_ عبد الناصر نزال العبادي، اثر تطبيق أحكام اتفاقية القطاع الزراعي في جولة أورجواي على الاقتصاديات العربية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد: 19، ربيع 2000.
- 6_ صالح صالحي، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2000.
- 7_ صفوت عبد السلام عوض الله، الحوافز الضريبية و أثرها على الاستثمار و التنمية في مصر- دراسة على ضوء تشريعات الاستثمار و القانون رقم 1 لسنة 1998 بشأن ضمانات و حوافز الاستثمار، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية مجلة محكمة، كلية الحقوق بعين شمس، العدد الأول، يناير 2003.
- 8_ رأفت رضوان، رشا عوض ولاء الحسيني، الضرائب في عالم الأعمال الالكترونية، مجلة التنمية و السياسة الاقتصادية، العدد الثاني، جويلية 2000.
- 9_ رمضان صديق محمد، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية و الحلول الممكنة، مجلة الحقوق، العدد 3، جامعة الكويت، سبتمبر 2002.

3_الملتقيات

- 1_ موله عبد الله، الجزائر و النظام الجديد للتجارة العالمية: الفرص المتبقية و التحديات، الملتقى الدولي الأول حول العولمة و انعكاساتها على البلدان العربية، سكيكدة، ماي 2001.
- 2_ شايب فاطمة الزهراء، تحديات التحرير الاقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر و النظام العالمي الجديد للتجارة، عنابة، 29_30 افريل 2002.

3_ عبد المجيد اونيس و عبد الرحمان بن عنتر، الاستثمار الأجنبي و دوره التنموي في الجزائر في ظل المستجندات و التحولات الاقتصادية الدولية الراهنة، ملتقى العلمي الدولي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 22_23 أكتوبر 2007.

4_النصوص القانونية

أ_القوانين:

- 1_ قانون 63_277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمارات، ج ر، العدد 53، الصادرة في 2 أوت 1963
- 2_ قانون 82_11، المؤرخ في 21 أوت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر، سنة 1982، العدد 34.
- 3_ قانون 88_25، المؤرخ في 22 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطن الخاص، ج ر، العدد 54، الصادر في 31 ديسمبر 1988.
- 4_ قانون 90_10 المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، الصادر في 18 افريل 1990.
- 5_ قانون 2000_03 الصادر في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، ج ر، سنة 2000، العدد:48.
- 6_ قانون 01_10 الصادر في 03 جويلية 2001، يتعلق بالمناجم، ج ر، سنة 2001، العدد 35 .
- 7_ قانون 02_01 الصادر في فيفري 2002 حول الكهرباء و توزيع الغاز، ج ر، سنة 2002، العدد 08 .
- 8_ قانون رقم 05_07 مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر، سنة 2005، العدد 03.

ب_الأوامر:

- 1_ الأمر رقم 66_284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، العدد 80، سنة 1966

2_ الأمر رقم 03_01 الموافق ل 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، سنة 2001، العدد: 47.

3_ الأمر رقم 08_06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 03_01، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، سنة 2006، العدد: 47.

ج_ المراسيم:

1_ المرسوم التنفيذي 321_94، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 12_93 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد: 67، الصادر بتاريخ 1994/10/19.

2_ المرسوم التنفيذي 319_97 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 319_94، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها، ج ر، العدد: 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.

3_ المرسوم التشريعي 12_93، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

ثانيا_ مؤلفات باللغة الفرنسية:

1_ AIT_SAD Les codes des investissements privés 1963_ 1993, Revue Algérienne Des sciences juridiques_ économiques et politique, Université d' Alger, 1997, p 250.

2_ Bernard castagnede, précis de fiscalite internationale, presses univertines de France, 1 er edition, paris 2002 page 12

3_ KPMG international, Guide investiren Algeria, edition 2012, p 48.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار
06	المبحث الأول: مفهوم السياسة الجبائية
06	المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية
07	المطلب الثاني: مبادئ السياسة الجبائية
08	الفرع الأول: مبادئ العدالة
08	أولا: مبدأ الانتفاع
08	ثانيا: مبدأ القدرة على الدفع
09	الفرع الثاني: مبدأ الكفاءة
10	المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار
10	المطلب الأول: تعريف الاستثمار
10	الفرع الأول: مفهوم الاستثمار لغة
10	الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار اصطلاحا
11	أولا: مفهوم الاستثمار اقتصاديا
11	ثانيا: مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية
12	المطلب الثاني: السياسة الجبائية من خلال قانون الاستثمار في الجزائر
12	الفرع الأول: قانون الاستثمار قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية
13	الفرع الثاني: قانون الاستثمار في ظل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية
13	أولا: قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض
14	ثانيا: المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار 93-12
16	ثالثا: الأمر 01-03
17	1- الامتيازات الممنوحة في النظام العام
18	2- النظام الاستثنائي
18	أ- الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان انجاز المشاريع
19	ب- الحوافز الضريبية الممنوحة بعد معاينة انطلاق الاستغلال
20	رابعا: أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006

21	خامسا: قوانين قطاعية أخرى
21	1- قانون الحروقات
21	2- قانون المناجم
22	3- قانون الكهرباء والغاز
22	4- نظام الاتصالات
25	الفصل الثاني: أثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية
26	المبحث الأول: آثار السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار
26	المطلب الأول: الآثار الإيجابية
26	الفرع الأول: الحوافز غير الضريبية
27	الفرع الثاني: الحوافز الضريبية
28	أولا- الإعفاء الضريبي
28	1- الإعفاء الدائم
28	2- الإعفاء المؤقت
28	ثانيا- التخفيضات الضريبية
28	1- نظام الاهتلاك
29	2- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة
29	المطلب الثاني: الآثار السلبية
29	الفرع الأول: الازدواج الضريبي
29	أولا: تعريف الازدواج الضريبي
30	ثانيا: أنواعه
30	1- من حيث مكان الوقوع
30	أ- الدولي
30	ب- المحلي
30	2- من حيث إرادة المشرع
30	أ- المقصودة
31	ب- غير المقصودة
31	الفرع الثاني: الغش والتهرب الجبائيين

31	أولا: الغش الجبائي
31	ثانيا: التهرب الجبائي
32	ثالثا: تصنيفات التهرب والغش الجبائيين
32	1- من حيث درجة تركيبه
32	أ- الغش البسيط
32	ب- الغش المركب
32	2- من حيث المكان
32	أ- الغش المحلي
32	ب- الغش الدولي
32	3- من حيث المشروعية
33	أ- الغش الجبائي المشروع
33	ب- الغش الجبائي غير المشروع
33	رابعا: وسائل مكافحة الغش والتهرب الجنائيين
33	1- في المجال الداخلي
33	2- في المجال الدولي
34	المبحث الثاني: دور المستجدات العالمية الحديثة في التأثير على السياسة الجبائية
34	المطلب الأول: دور المؤسسات المالية الدولية في التأثير على التنمية الاقتصادية
34	الفرع الأول: صندوق النقد الدولي وأثره في تمويل التنمية في الجزائر
35	أولا: مجالات تدخله
35	1- إصلاح مؤسسات القطاع العام منها
36	2- الإصلاحات النقدية والمالية
36	3- إصلاح نظام المدفوعات
37	الفرع الثاني: البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتنمية الاقتصادية
37	أولا: تطور البنك الدولي للإنشاء والتعمير
37	ثانيا: البنك الدولي وماهية طبيعة عمله
37	الفرع الثالث: تأثير المؤسسات المالية على الاقتصاد الجزائري

38	المطلب الثاني: دور التغيرات في المستجدات العالمية وتأثيرها على السياسة الجبائية
38	الفرع الأول: دور اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في التأثير على السياسة الجبائية
38	أولاً: تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية وغير الجمركية
39	ثانياً: شرط الدولة الأولى بالرعايا
39	ثالثاً: تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية
40	1-الحقوق الجمركية
41	2-المرور إلى اقتصاد السوق
41	أ-الالتزامات المتعلقة بتجارة السلع
43	ب-الالتزامات الخاصة بتجارة الخدمات
44	الفرع الثاني: دور التجارة الالكترونية في التأثير على السياسة الجبائية وحركة الاستثمار
44	أولاً: مفهوم التجارة الالكترونية
44	ثانياً: خصائص التجارة الالكترونية
45	ثالثاً: الآثار الاقتصادية للتجارة الالكترونية
45	1-أثار التجارة الالكترونية على الاقتصاد
45	2-أثار التجارة الالكترونية على الدول النامية
45	أ-المزايا
46	ب-المخاطر
46	رابعاً: تحديات الجباية على التجارة الالكترونية
47	خامساً: الصعوبات
49	خاتمة
51	قائمة المراجع
57	فهرس المحتوى